

اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بالرباط يوم
14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة
المغربية بشأن استغلال الاراضي الصحراوية
المسترجعة وبنشره بالجريدة الرسمية

**ظهير شريف رقم 1.76.381 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1396
(16 أبريل 1976) بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم
بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن استغلال
الأراضي الصحراوية المسترجعة وبنشره بالجريدة الرسمية¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 31 منه؛

وبناء على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396
(14 أبريل 1976) بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن استغلال
الأراضي الصحراوية المسترجعة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بالرباط يوم 14 ربيع الثاني
1396 (14 أبريل 1976) بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن
استغلال الأراضي الصحراوية المسترجعة المضاف إلى ظهيرنا الشريف هذا والذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

1- الجريدة الرسمية عدد 3311 مكرر بتاريخ 16 ربيع الثاني 1396 (16 أبريل 1976)، ص 1351.

اتفاق التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بشأن استغلال الاراضي الصحراوية المسترجعة.

ان فخامة رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية،

وصاحب الجلالة ملك المغرب،

اعتبارا منهما للاهمية التي يوليئها لتنفيذ مقتضيات الرسائل المتبادلة بينهما يوم 30 اكتوبر عام 1974.

وحرصا منهما على تعزيز العلاقات بين البلدين وخصوصا في ميدان التعاون الاقتصادي.

يقرران تنسيق جهودهما ووسائلهما لتحقيق أهداف هذا الاتفاق ويعينان مفوضيهما وهما: السيد حمدي ولد مكناس، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والدكتور أحمد العراقي، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية اللذان بعد تبادل سلطاتهما الكاملة المعترف بصحتها شكلا وقانونا اتفقا على ما يلي:

الفصل الأول

يتفق الطرفان على اشتراك الجمهورية الاسلامية الموريتانية في رأس مال شركة فوس بوكراع على أن تحدد ترتيبات هذا الاشتراك باتفاق بين البلدين.

الفصل الثاني

اتفق الطرفان على تنسيق وسائلهما وطاقاتهما من أجل استكشاف الثروات الباطنية في الاقاليم الصحراوية المسترجعة قصد العمل على استغلالها بكيفية مشتركة ولهذا الغرض ستحدث شركات مختلطة بين مؤسسات موريتانية ومغربية تابعة للدولة تعينها الدولتان وستحدد الكيفيات العملية لهذا التعاون باتفاق مشترك في كل حالة على حدة.

الفصل الثالث

يبذل الطرفان المتعاقدان كل جهودهما من أجل تنمية تعاونهما في ميدان الصيد البحري. ولهذه الغاية سيمنح كل منهما للطرف الآخر أكثر ما يمكن من التسهيلات في المياه البحرية للاراضي الصحراوية المسترجعة ويشجعان بوجه خاص احداث شركات مختلطة للصيد البحري وسيتم تحديد كيفيات هذا التعاون باتفاق مشترك بين البلدين.

ولاجل الحفاظ على ثرواتها البحرية قرر الطرفان انشاء لجنة مختلطة مكلفة بدراسة مجموع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

الفصل الرابع

سيدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

وثقة بذلك وقع المفوضان ووضعوا خاتميهما على هذا الاتفاق في نسختين.

وحرر بالرباط يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976).

عن المملكة المغربية،

الدكتور أحمد العراقي.

عن الجمهورية الإسلامية

الموريتانية،

حمدي ولد مكناس.